التعليق على كتاب المناسك من كتاب زاد المستنقع)٢(

محمد الشرافي

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. قال الجوي رحمه الله باب الاحرام الاحرام نية النسك سنة لمريده غسل او تيمم لعدم وتنظف - <u>00:00:00</u>

وتطيب وتجرد من مخيط. ويحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين. واحرام عقب ركعتين ونيته وشرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لى. وان حبسنى حابس فمحلى من فمحلى - <u>00:00:20</u>

حيث حبستني وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم ليحرم بالحج في عامه وعلى الافقي دم. وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة - <u>00:00:40</u>

واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة نعمة لك والملك لا تنسى لبيك لا شريك لك لبيك. جملة هذى. يعنى ما نبدأ بلبيك؟ لا. احسن الله يا شيخ - <u>00:01:00</u>

احسن ما شاء الله واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد النعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة. احسنت - <u>00:01:21</u>

قال الحجاوي رحمه الله باب الاحرام الاحرام الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. النسخة التى عندى باب فقط. ثم بعدين الاحرام طيب اعد ها يلا باب الاحرام - <u>00:01:39</u>

الاحرام نية النسك. نعم احسن الله قال الحجوي رحمه الله باب الاحرام نية النسك. احسنت. هذا الباب في هو باب الاحرام باب الاحرام ومعنى الاحرام في اللغة الدخول في التحريم يعني يصير انسان يحرم يحرم الانسان على نفسه ما كان حلالا - 00:02:02 والمراد هنا ان الانسان يدخل في نسك الحج والعمرة او العمرة فتكون عليه محظورات احرام جديدة كما سوف تأتينا لتسعة. طيب وقوله نية النسك هذا تعريفه شرعا. ان الاحرام هو ان الانسان - 00:02:25

ينوي الدخول في النسك فقيل كيف ينوي ايش معنى ينوي؟ فالجواب ينوي انه الان معتمر او حاج والنية محلها القلب ولا تحتاج الى تكلف. لكن مع هذا فيحتاج الانسان ان ينوى - <u>00:02:45</u>

واما من يكتفي بنية الحج العامة فلا يزال الناس منذ خروجه من بيوتهم يريدون الحج او العمرة لكنه اذا وصل الميقات فانه ينوي نية جديدة ليست نية عامة الان احرم - <u>00:03:05</u>

ولو قلنا انه من خروج البيت قد نوى قلنا اذا لا يغطي رأسه ولا يتطيب ولا يلبس ثيابا عادية احرم فاذا فالنية هي النية الجديدة عند ارادة الدخول في النسك - <u>00:03:20</u>

طيب نعم. سنة لمريده غسل؟ نعم. الان سوف يتكلم عن سنن الاحرام. والسنتان الرئيسيتان عند الاحرام هي اثنتان الاغتسال والتطيب. الاغتسال والتطيب. الاغتسال والتطيب. سنة لمريده غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. بل حتى - <u>00:03:36</u>

حائض والنفساء تحرمان فتغتسلان وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه حينما او ولدت في الميقات - <u>00:04:00</u>

عجب يعني ذهبت معهم في اواخر الحمل وتركب البعير ووردت الميقات ماذا فعلت؟ جلس اربعين يوم وهي طايحة لا على طول ارست النبى عليه الصلاة والسلام ماذا افعل؟ قال اغتسلى - <u>00:04:16</u>

واستثرى بثوب واحرمى. فاغتسلت نعم. او تيمم لعدم. تيمم يعنى اذا لم يستطع الاغتسال. اما لعدم ما او قلته او لانه لا يستطيع

```
لمرظ او ما اشبه ذلك فيتيمم على هذا القول - <u>00:04:32</u>
```

لان لان التيمم محل الماء عند تعذر استعماله وقال بعض العلماء لا يفعل ذلك اذا لم يستطع الغسل فانه لا يتيمم لان المراد بالاغتسال هنا التنظف وهذا لا يحصل بالتيمم - <u>00:04:52</u>

وقال بعض العلماء بل يتيمم لانه وان لم تحصل طهارة ظاهرة فتحصل طهارة هاوية لان هذه عبادة يتعبد لله عز وجل بذلك. واختار شيخنا القول الثانى انه لا لا يتيمم - <u>00:05:13</u>

نعم. وتنظف التنظف المراد به هنا اخذ ما ينبغي اخذه من الشعر والاظافر سواء كان شعر الابط او شعر العانة هذا مراد الفقهاء والواقع ان هذا ليس سنة معتبرة الاحرام لكنه سنة عامة - <u>00:05:33</u>

وعلى هذا اذا وصل الميقات فان كان شعره طويلا او اظفاره طويلة اخذها والا لا حاجة وبعض الناس اذا جا عند الاحرام لنعتقد ان هذه سنة وقد قص اظافره في البلد. قال انا لله لراجعون. ماذا؟ قال مصيبة - 00:05:58

وش فيك؟ قال الاظافر ما فيها اظافر. هذي قصة. وربما حك اظافره وقطعها زيادة. لينال هذي السنة. نقول له هذا غير صحيح هذا ليس مشروعا وان مشروعيته عامة المسلم يقص اظفاره ويقص مشاربه ويأخذ من يحلقها وينتف ابطه بشكل عام. اما انها سنة الاحرام فلا نعم - 00:06:16

وتطيب تطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بل كان يرى وبيص المسك في مفارقه كان النبي له شعر وكان المسك في الماء فانفرق هذى من كثرته وكان يحب الطيب صلوات ربى وسلامه عليه وهذا عام للرجال والنساء اعنى - <u>00:06:41</u>

تطيب لكنه بالنسبة للرجال يكون له له رائحة قوية ولونه خافت. والنساء بالعكس يكون له لون ريحته خفيفة. ومع هذا فاذا كانت المرأة سوف تختلط بالرجال وتخشى الفتنة فنقول لا لا تتطيبي - <u>00:07:05</u>

او ظعي طيبا يسيرا جدا تنالين تنالين به السنة ولا تفتنين غيرك. نعم هو تجرد من مخيط. تجرد مخيط اي من الثياب المعتادة يخلعها والمراد هنا اذا اراد ان يحرم. ومع هذا لو احرم في ثيابه صح - <u>00:07:27</u>

انسان عنده الميقات قال نويت نوى في قلبه انه احرم ملابس كلام اخلع ملابسك لكن يقول الافضل ان تتجرد من ثيابك المعتادة وتلبس الازار والرداء وتحرم. واذا قال ويحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين. طيب. ويحرم في ازار ورداء. الازار هو لباس الجسم الاسفل - 00:07:49

والرداء هو لباس الجسم الاعلى وهي الان فيها بالاحرام المعتادة وهل هذا هو الاحرام؟ نقول لا هذي ثياب الاحرام وليس للاحرام. ما الاحرام يحيى شيخ عبد الله. احسنت. نية النسك هي النية؟ الاحرام هي النية. اما هذا فهو ثياب الاحرام - <u>00:08:16</u>

طيب وان يكون ابيظين نظيفين نظيفين لا يشترط جديدين يغسلها واذا اذا كان عند انسان ثيابه احراما قديمة اغسل لا الحمد لله وابيضين هذا هو الافضل ولا احرم في غيرهما صح - <u>00:08:40</u>

احرى في اخضرين اسودين الان بني رمادي يصح يصح ما لم يكن من لباس النساء يعني يشبه لباس النساء فلا. طيب. وقد قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم - <u>00:08:57</u>

فيها موتاكم. نعم هو احرام عقب ركعتين نعم اي ان السنة ان يكون احرامه بعد ركعتين سواء بحج او عمرة. دليل ذلك ان صلى الله عليه وسلم احرم بعد ان صلى الظهر. وقد صلاها ركعتين لانه كان مسافرا. لكن لو لم يكن وقت صلاة - <u>00:09:17</u>

ما هو وقت صلاة. فهل يشرع له ركعتان للاحرام الجواب قال كثير من العلماء نعم يحرم يصلي ركعتين ثم يحرم ولكن الصواب انه ان كان صلاة مشروعة مثل ضحى مثل انسان معتاد على ركعتى الوضوء توظأ - <u>00:09:41</u>

محرم اراد ان يحرم توضأ ثم صلى ركعتين ركعتي الوضوء يصح. اما ان يتعمد ركعتين ففيها شيء من النظر لانه ليس هناك دليل واضح في ان يصلي ركعتين الاحرام. ومع هذا لو ان انسانا صلاها لا نقول انك مبتدع - <u>00:10:03</u>

بل انت عند بعض العلماء قد اتيت بسنة لكن ان قال ماذا ترون؟ نقول ان كان وقت ظهر او عصر او صلاة ضحى او قيام ليل او كنت اول الحركات الى الوضوء فصلي ثم احرم - <u>00:10:27</u>

نعم ونيته شرط. نعم لانه عبادة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والنية محلها القلب نعم ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. هاتان المسألتان مستحبتان عند المؤلف. وفيهما نظر. الاولى - 00:10:41

يقول يستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي يعني ينطق بالنية. يعني ينوي بلسانه وهذا قول ضعيف لان النية محلها محلها القلب. فنقول يكفي انت بقلبك فين قال قل لبيك اللهم لبيك هذه تلبية وليست نية. واما قول الفقهاء فانهم يريدونك ان تنطق بالنية. وهذا قول - 00:11:07

ضعيف لا دليل عليه. والمسألة الثانية الاشتراط وهو ان يقول لبيك عمرة وان حبسني حابس فمحل حبستني. او لبيك حجا وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فعلى قول المؤلف ان الاشتراط سنة لكل احد - <u>00:11:37</u>

وما فائدة الاشتراط نقول فائدته انه لو منع من الحج او العمرة لمرض او لضياع او ما اشبه ذلك فانه يحل ولا شيء عليه والقول الثاني والقول الثانى ان الاشتراط سنة لمن احتاج - <u>00:12:00</u>

ان الاشتراط سنة لمن احتاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يشترط. بل عامة الصحابة رضي الله عنهم ما اشترطوا وانما اشترطت امرأة اسمها ضباعة بنت الزبير لرظي الله عنها لانها كانت شاكية كانت مريظة. فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني - <u>00:12:21</u>

هذا هو الصواب وقال بعض العلماء انه لا يشترط ولو اشترط ما نفعه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اشترط وعلى هذا كم الاقوال ثلاثة ثلاثة القول الاول ان كل حاج او معتمر يشترط. والقول الثالث - <u>00:12:45</u>

ما احد ما احد يشتغل لا حج ولا معتمر. لا محتاج ولا غير محتاج. والقول الثاني ان من احتاج اشترط ومن لم يحتج لم يشترط وهذا القول تجتمع به الادلة هو الراجح. فمن كان خائفا فانه يشترط. ومن لم يكن - <u>00:13:03</u>

فانه لا يشترط نعم وافضل الانساك التمتع يعني افضل الانساك نسك التمتع ما معنى الانساك؟ هنا؟ فالجواب الانساك في الاصل معناها العبادة كما تقدم معنا. والمراد هنا الطرق التى يمكن ان يؤدى بها الحج. وهى ثلاثة - 00:13:19

وافراد وقران وسوف يأتي الكلام عليها. طيب وافضلها التمتع لانه امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم. ولانه فعله لولا المانع ولان المتمتع يأتى بن سكين مستقلين يأتى بعمرة كاملة ثم بحج كامل - <u>00:13:42</u>

ولانه ايسر للمكلف. خاصة يأتي مبكرا يأتي في اول ذي الحجة او في الثاني والثالث لان اذا اعتمر طاف وسعى وقصر حل. ولبس ثياب معتادة بعكس اضطرار الافراط يبقى محرما حتى يوم العيد. ثم يأتي بعدها القران لانه يأتي منه سكين حج وعمرة ثم الافراد لانه يأتى - <u>00:14:05</u>

بنسكن واحد نعم. وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. هذا صفة التمتع يأتي بعمرة كاملة ثم يأتي بحج كامل والمراد بها اشهر الحج خرج ما لو اتى بعمرة في رمضان ثم حج بعد ذلك فليس متمتعا. وهذه الصورة نادرة غالب الناس عندنا اليوم ما - <u>00:14:30</u>

الا هذي الصورة انه يأتي يعني قبل الحج باي يوم او يومين يعتمر ثم يأتي بالحج. ولذلك تصوره عند كثير من الناس صعب انهم ما يفعلونها لكن فيما سبق كانوا يأتون مكة مبكرين بعضهم يأتي من اول شهر ذي الحجة شوال وبعضهم من ذي القعدة ويبقى -

00:14:57

على كل حال اشهر الحج من شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة كما تقدم معنا طيب فيأتي بعمرة مستقلة ثم يحل منها ثم يأتي بحج مستقل. هذى صفة التمتع. صفة الافراد ان يأتى بنسك - <u>00:15:21</u>

الحج فقط فيأتي عند الميقات يقلب بك حجا ثم يذهب طيب وصفة القران ان يأتي بحج وعمرة معا فيقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا. ويأتى بها جميعا. والفرق بين التمتع والقران والافراد اسمعوا باختصار - <u>00:15:37</u>

اما التمتع فيأتي بعمرة مستقلة ثم بحج مستقل. واما القران والافراد فانهما سواء. الا في ثلاث اشياء الين ثلاث اشياء. طيب باقول لكم

```
صفتها بسرعة ثم نرجع الفرق يأتى عند الميقات في حرم ثم يأتى الى الكعبة فيطوف طواف القدوم - <u>00:16:01</u>
```

ثم يستحب له بل يسن له ان يقدم سعي الحج. فيسعى سعي الحج ثم يبقى على احرامه يوم ثمانية يذهب الى منى يوم تسعة الى عرفة بليلة النحر الى مزدلفة يوم النحر يرمى لجمرة العقبة ثم ان كان قارنا نحر هديه - <u>00:16:24</u>

ثم حل يعني بعد ان يرمي وينحر يحلق عفوا يحلق قبل يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم هنا يحل. والاحلال يكون بالرمي والحلق والتقصير ثم يحلم عليه ايه بثيابه ويحل له جميع محظورات الاحرام الا ما يتعلق بالنساء - <u>00:16:48</u>

ثم يطوف واذا طاف حل الحل الكامل الا اذا كان لم يسعى مع طواف القدوم فهنا يسعى مع سعي الحج فيحل الكامل ثم يرجع الى منى فيبت بها ليلة الحادى عشر والثانى عشر - <u>00:17:12</u>

ويرمي الجمار بعد الزوال. الاولى ثم الثانية ثم الثالثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. ثم ان تعجل خرج منى قبل الشمس وان تأخر وهو الافضل بقى فى منى ثم فى اليوم الثالث عشر يفعل كذلك بعد الزوال يرمى ثم بهذه - <u>00:17:31</u>

انتهى حجه فاذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع هذي صفة القران والافراد. والفرق بينهما؟ نقول الفرق من ثلاث اوجه. الاوجه الاول ان الافراد يأتي واحد والقران اية بنسكين. مع ان العمل واحد - 00:17:52

الا في النية وهذا الفرق الثاني الفرق الثاني ان ينوي هنا افرادا وهناك ينوي عفوا ينوينا حجا وهناك ينوي حجا وعمرة وفرق الثالث ان فى القران نحر والافران ليس فيه نحر. واضح ولا لا - <u>00:18:13</u>

طيب اقرأ وعلى الافقي دم. الافقي هو الذي قادم من الافاق واختلف العلماء في الافق واذا عرفنا غير الافقي هو المكي عرفت الافقي نقول المكي الذي لا يجب عليه هدي وهو محاضر المسجد الحرام هو من كانوا في مكة او في الحرم - <u>00:18:33</u>

من كانوا في مكة او في الحرم وعلى هذا حدود الحرم كل من داخلها هذا ليس عليه هدي وكذلك لو امتدت مباني مكة فخرجت من الحرم وهل هذا ممكن؟ نقول الان واقع مهوب ممكن لا واقع الان. من جهة الشميسى طلعوا - <u>00:18:59</u>

يعني من كثرة المباني طلعوا من خارج الحرم. فنقول اهل مكة واهل الحرم هؤلاء يسمون حاضري المسجد الحرام فليس دم فاذا حج المكي او حاضن المسجد الحرام متمتعا او قارن فليس عليه دم يسقط عنه. الله خفف عنهم الدم. نعم. وعلى هذا ليسوا كذلك عليهم دم - <u>00:19:20</u>

وهو اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجة الى اهله وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به. وصارت قارنة. نعم. اذا اتت المرأة بالتمتع - <u>00:19:46</u>

واحرمت متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة فهنا ما يمكن ان تكمل الحج الا اذا طهرت. ثم هنا ان كان الوقت متسعا كما لو اتت في اخر ذي القعدة وعادت خمسة ايام او ستة ايام او سبعة يمكن ان تطهر قبل الحج وتطوف وتسعى. فهنا تنتظر - 00:20:06

حتى تطهر وتغتسل ثم تسعى تطوف وتسعى وتكمل عمرتها اما لو كانت قريبة المجيء كما هو واقع كثير من النساء فهنا ما يمكن تكمل عمرتها لانها حائض قال فتدخل الحج عليها - <u>00:20:28</u>

كيف تطلق الحج عليه؟ فالجواب تغتسل ثم تقول لبيك حجا وهي الان يعني متمتعة عفوا معتمرة يعني قد اعتمرت جاءت بعمرة لكن ما اكملتها وهذا قد حصل لعائشة رضي الله عنها فانها جاءت مع الناس بعمرة فلما وصلوا الى سرف قرب مكة حاضت - <u>00:20:47</u> فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فقال له انا فزت؟ قالت نعم فطيب خاطرها. قال افعلي ما يفعل الحاج. غير ان لا تطوفي البيت حتى تطهري فبقيت رضي عنها - <u>00:21:12</u>

وكانوا قدموا في اليوم الرابع فلما جاء اليوم الثامن ما طهرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وان تدخل الحج على العمرة فاغتسلت واحرمت بعمرة بالحج على العمرة فصارت قارنة وهذا معنى قوله - 00:21:26

فاذا حاضت المرأة فخشت فواط الحج احرظت انها صارت قارنة. نعم واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - <u>00:21:45</u>

طيب هذي شعار الحج وهي التلبية. وينبغي ان تظهر ظهورا تاما يعني يصرخ بها الرجال حتى ان الصحابة رضي الله عنهم يقولون كنا

نجأر بها جؤارا يعنى يصرخون صراخا خلافا لكثير من الناس اليوم الذي يلبى حالات الجوالات الان - <u>00:22:01</u>

والتكبير الان في هذه الايام الذي يكبر حالة الجوالات مزعجين في هذه الحالات بينما هم حتى نفس اللي حاط الحالة ذي يمكن ما كبر هذا هذا غلط ذا نعم لا بأس بالتذكير لكن انت ماذا فعلت؟ وهكذا فى التلبية - <u>00:22:25</u>

ينبغي ان تظهر ولا سيما طلاب العلم يظهرونها ولا يستحون وبعض الناس لا رفعت صوتي اعاينه للناس والناس عليك بالعكس هذا خير. اذا لبيت ثم يعنى نظر الناس اليك تذكر السنة - <u>00:22:43</u>

فحیت بسببك وكل من لبی بسببك لك مثل اجره اظهروها طیب ومتی یقولها لقد استوی علی راحلته؟ وكم یستمر فیها نقول لیس هناك عدد معین لكنه یلبی ما استطاع ثم ینقطع فاذا تغیرت الحال مثل كانوا یمشون ولبی لبی - <u>00:23:03</u>

ثم تعب الحمد لله ابقى اقرأ قرآن اذكر الله عز وجل ادع فاذا تغيرت الحال عادها كما لو صعدوا شرفا او نزلوا مرهبطا او وقفوا او رأوا حجاجا وعمارا او همت نفسه بمعصية يلبى يذكر نفسه - <u>00:23:27</u>

نعم يصوتوا يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة. يعني يرفع الرجال بها اصواتهم والنساء يخفظن اصواتهن لان المرأة صوتها صوتها فتنة. فلا ترفع صوتها وانما ترفع بقدر ما رفيقاتها وهل يشرع التلبية الجماعية؟ الجواب لا. الا اذا كان على سبيل التعليم. وهذا انما يكون فيه اه - 00:23:49

الجهال او العجم فلا بأس يلبي معهم جماعيا حتى يتعلموها ثم يسكت اما ان تستمر التلبية جماعية هذا ليس من السنة بل هذا غلط ويعنى يزداد الخطأ اذا كان فى الحرم - <u>00:24:17</u>

مزعجين للناس اللي بيذكر ربه عز وجل ثم في داخل الكعبة او في المسعى ازعاج هذا غلط بل هذا يصير غير مشروع. التلبية في الطواف او فى غير مشروعة بل يشرع فيها الدعاء والذكر. نعم - <u>00:24:35</u>

قال الحجاوي رحمه الله باب محظورات الاحرام وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظافر فمن حلق او قلم ثلاثة عليه دم ومن غطى رأسه بملاصق فدى وان لبس ذكر وان لبس ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه - <u>00:24:56</u>

او ثوبه او ادهن بطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا. وان قتل صيدا مأكولا بريا اصل ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاؤه. ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر - <u>00:25:16</u>

ولا قتل ولا قتل محرم الاكل ولا الصائل. ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية وتصح وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه. وعليه بدنة. لكن يحرم من الحل لطواف الفرض. واحرام - 00:25:36

كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلي. احسنت باب محظورات الاحرام. هذا باب مهم جدا ومحظورات الاحرام اي الاشياء الممنوعة على من احرم. وعليه فهي اصل مباحة. لكنها بعد ان يحرم تمنع عليه - 00:26:06 وهي تسعة وباختصار ازالة الشعر وتقليم الاظافر وتغطية الراس والطيب ولبس الثياب المعتادة وقتل الصيد والجماع والمباشرة وعقد النكاح كذا الوطن. تركت شيئا خلص طيب اعدها الان وهي تسعة حلق الشعر. حلق الشعر سواء كان شعر الرأس او او غيره - 00:26:33

والواقع ان الدليل انما جاء بحلق شعر رأس لكن العلماء يكاد يكون بالاجماع قاسوا بقية شعر البدن عليه فعليه يترك. وسواء كان بالحلق او او بغيره من انواع الازالة. نعم - <u>00:27:11</u>

وتقليم الاظافر سواء كانت بالقص او بالقطع وسواء كانت اظافر اليدين او الرجلين. نعم. فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. يعني من حلق ثلاث شعرات او نتف ثلاث شعرات او اقل من ثلاث اظافر فعليه دم - 00:27:29

والقول الثاني ان الشعر انما يكون يكون فيه فدية اذا كان فيه اماطة اذى بما ان يحلق جل شعر رأسه جلد شعر راسه لكن الفقهاء هكذا قالوا وبعض العلماء قال اذا اخذ شعرة - <u>00:27:50</u>

او اظفرا فعليه طعام مسكين. فان اخذ اثنين من اظافر او من الشعر فعليه طعام مسكينين. فان الحلقة ثلاثة او اقل من ثلاث اظفار

فعليه ثلاثة. فعليه فعليه فدية هذا قول المؤلف - 00:28:10

نعم. ومن غطى رأسه بملاصق فدى. المراد هنا الرجل من غطى رأسه مرافق فدى اي غطى رأسه بطاقية او ترعوا بعمامة اما اذا كان غير ملاصق كالشمسية هذا غير ملاصق فلا بأس بذلك. او جاء تحت السيارة او تحت الخيمة او الشجرة فلا بأس - <u>00:28:29</u> ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه واما المرأة فلا تدخل في هذا المحظور تغطي رأسها نعم. وان لبس ذكر مخيطا فدا. المراد بالمخيط هنا ما كان على قدر - <u>00:28:51</u>

اعضاء البدن مثل الثوب الفانيلة السراويل وغيرها من الثياب المعتادة وليس المراد ما كان فيه خيط ولذلك الاحرام لو ان الحرام تمزق ثم خيط الانسان جاز ان يلبسه وكذلك لو كان حذاء الانسان فيه خيوط يجوز - 00:29:11

كذلك الحزام لو كان في خيوط يجوز فالمراد ان المخيط هنا اكملوا بالصلاة على النبي. ما كان مفصلا عن هيئة البدن. وعليه لو نسج لباس على قدر البدن مثل فانيلة تنسج. تقول تحرم - <u>00:29:32</u>

يعني ما فيها خيوط هل يمكن نقول نعم يمكن. يعني بعض الناس عنده يعني جيد يقدر بالنسج بدون تخييط. ينسج على قدر البدن طيب وقوله واللبس ذكر مخيطا فدع. اسألكم ونجعل الاجابة اخر الدرس. لماذا لم قال - <u>00:29:49</u>

ولم يقل رجل لماذا لم يقل رجل وانما قال ذكر طيب اقرأ هذا السؤال ان شاء الله تعالى نعطي جائزة معنوية لما نحله معنية كبيرة معنوية ترى نعم. وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا. هذا المحظور رابع - 00:30:10 وهو الطيب وهذا عامل للرجال والنساء. وتقدم معنا ان الطيب سنة اكمل قبل قبل الاحرام بعد الاحرام لا طيب في ان قال قائل اذا تطيب بعد الاحرام فسوف يبقى قبل الاحرام سوف يبقى ولا لا؟ تطيب المحرم الان تطيب فيه هل نقول ازلوا نقول - 00:30:37 لا هذا سنة ثم هذا استدامة وليست ابتداء والاستدامة اقوى من الابتداء طيب وعلى هذا لا يطيب بدنه ولا ثوبه وسواء كان الدهن طيب الدهن او البخاخ او البخور بجميع - 00:30:58

انواع الطيب ما يصح فان قال قال طيب الصابون الصابون اللي فيه ريحة او الشامبو هل هو محظور نقول اما اذا كان مطيبا فنعم. طيب شو الفرق واما اذا كان لا لكن رائحته زينة ليست قبيحة هذا موب طيب ولا في احد يقول تطيب بالصابون - 00:31:18 واضح ولا لا؟ لكن هناك صوابين احسن من الطيب وشامبو ريحته ازين من الطيب من كثير من طيب الناس هذا طيب ذا وين سمي شامبو؟ فان يؤثر. واضح ولا لا - 00:31:42

نعم اوثوا كمل. خلصنا وان قتل وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يد فعليه جزاءه. هذا المحظور الخامس ولا السادس؟ السادس. السادس. الخامس. ستة. السادس؟ اكيد. طيب حلقة الشعر الاظافر - <u>00:31:57</u>

تغط الراس تلبس مخيط الطيب صح القتل قتل الصيد والمراد بالصيد هنا هو كل حيوان مأكول بري اصلا وسوى كالحيوان وطائر يشمل هذا وسواء كان يطير او يزحف مثل ايش - <u>00:32:24</u>

بالظبط تعرفون الظب ترى عليه ثلاثة الاف ذا الحين رصيده محظور من جهة الشرع ومن جهة النظام ثلاثة الاف. طيب اذا قتله او صاده او اعان فى صيده فان هذا محظور - <u>00:32:46</u>

وعليه جزاء سوف يأتي ان شاء الله تعالى الجزاء فيه. طيب اقرأ ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائم. طيب هذى اربعة اشياء ما تحرم - <u>00:33:06</u>

الصيد البري المأكول هذا يحرم. اربعة اشياء ما تحرم. حيوان انسي مثل ماذا الشاة والبعير والبقرة يذبحها. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بيده الابل. طيب الثانى سيد البحر - <u>00:33:23</u>

يعني الحيوانات البحرية السمك الحوت كل حيوان بحري هذا جائز قال الله تعالى احل لكم صيد البحر ها؟ احل لكم وحرم عليكم وطعامه ما تعرف من السيارة وحرم عليكم صيد البري ما دمتم حرمة - <u>00:33:41</u>

طيب لكن هناك حيوانات تعيش في البر والبحر مثل ماذا ها؟ نظفته. بعض الثعابين الضفادع التماسيح. هذي ما تجوز. اصلا محرمة لانها برمائية. وعلى هذا فانها اصلا ليست محرمة غير مأكولة - <u>00:34:04</u> غير مأكولة لكن لو وجد حيوان مأكول بر مائي فان هذا يأخذ حكم حيوان البر فيحرم طيب النوع الرابع محرم الاكل يعني قتل المحرم لك مثل مثل الثعلب الذئب النمر - <u>00:34:26</u>

مثل هذي الحيوانات اه هذه ليست من محظورات الاحرام. لكن ما حكم قتلها يقول اما اذا كانت مؤذية فانها تقتل واما كانت غير مؤذية فانها لا تقتل. وبعض الناس عنده عبث في قتل هذه الحيوانات ويقول لا تفعل هذا. لكن لو فعل - <u>00:34:45</u>

فانه ليس عليه محظور ليس عليه فدية. وايضا هل يأثم او لا يأثم؟ فيه كلام. الرابع الصائل ومعنى الصائل العادي الذي قد هجم على الانسان فهذا يقتل مطلقا سواء كان مأكولا او غير مأكول. وسواء كان من الصيود او من الحيوانات المعتادة - <u>00:35:08</u>

لكن العلماء قالوا ان الصائد يدفع بالاسهل فالاسهم يعنى يصاع عليه الكلام يهوش عليه يظرب بالعصا فان لم يندفع الا بالقتل قتله.

قتله ولا شيعة عليه نعم ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة. عقد النكاح عقد الزواج - <u>00:35:30</u>

ويحرم عقد النكاح سواء كان المحرم الزوج او الزوجة او الولي هؤلاء الثلاثة اذا كان احدهما محرما لمسح العقد. حتى لو كانت الزوجة والزوج غير محرمين. والولى محرم ما يصح - <u>00:35:54</u>

لو كان بالعكس الزوج محرم والزوجة غير محرمة والغير محرم وهكذا فان حصل وعقد نقول هو باطل لكنه لو دخل بها واثم منه بولد فانه ولد شرعي ولا شي عليه لكن اذا علموا بالحكم يفرق بينهم - <u>00:36:11</u>

ويعقد من جديد. طيب ولا فدية لان هنا ليس هناك دليل على الفدية في عقد النكاح. وتصح الرجعة يعني وان كيف ما معنى الرجعة؟ ان يسترجع زوجته بعد طلاقها فلو طلقها وهو محرم او حتى حلال. لا فرق - <u>00:36:31</u>

ثم راجعها وهو محرم صح فقيل ما الفرق بين عقد النكاح والرجعة؟ نقول لان العقد النكاح ابتداء والرجعة استدامة استدامة بوستدين بقاء زوجته ولا يعقد عقدا جديدا نعم. وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكهما. ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام - 00:36:52

المحظور الثامن وهو اشد المحظورات وهو مفسد للحج او العمرة اذا وقع من العمرة قبل طوافها في العمرة قبل طوافها وفي الحج قبل الاول اذا وقع في الحج قبل التحلل الاول. فان قيل ما معنى التحلل الاول - <u>00:37:21</u>

نقول معنى التحلل الاول ان يحل له كل شيء حرم بالاحرام الا ما يتعلق بالنساء في قيل وبماذا يحصل التحلل الاول؟ في الجواب ماذا معنى انه؟ بشيئين بالرمي ها؟ والحلق او التقصير - <u>00:37:42</u>

طيب وعلى هذا اذا جامع في عرفة او في مزدلفة او قبل ذلك بعد محرم نقول حجك فاسد وتأثم بذلك وعليك ان تمضي فيه كمله وعليك بدنة وعليك القضاء. كم هذا يترتب؟ اربعة. خمسة اشياء. فساد النسك وهو الاثم ويأثم بذلك. نقول تمضي فيه - 00:38:02 عليك بدنه عليك القضاء وعليك التوبة لان هذا فعل عظيم ومحظور كبير. نعم. وتحرم المباشرة. فان فعل المباشرة هي مقدمات الجماع من التقبيل او الظم او النظر بشهوة هذه من المحظورات. نعم. فان فعل فانزل لم يفسد حجه. طيب ان فعل - 00:38:32 ولم ينزل كما لو قبل زوجته او ما اشبه ذلك ولكنه ما انزل. فنقول هذا محظور وعليه فدية اذى لكن ان انزل فيقول المؤلف لم يفسد حجه لان لا دليل على فساده. فالحديث صحيح لكنه اثم. لكن يترتب عليه شيئان على قول المؤلف. الاول عليه بدنة - 00:39:00 وقاسوها على الجماع والثاني يجدد احرامه بمعنى يخرج الى الحل ويغتسل ويلبس الازار والرداء ثم يأتي طيب والصعب ان البدن انما تكون فى الجماع. الصدر البدانة تكون محظورات الجماع. اما هذا المحظور - 00:39:25

فعليه فدية اذى فيخير بين ثلاث اشياء اما ذبح شاه او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاث ايام هذا هو الصواب ويجدد احرامه قال الفقهاء يخرج الحل يحرم من جديد يغتسل ويلبس ازار الرداء ويأتي ليكمل طواف الفرظ ها واحرام -00:39:48

المرأة كالرجل الا في اللباس. نعم يعني لا فرق بين احرام الرجل والمرأة لان الاصل تساوي الرجال والنساء في جميع الاحكام الا ما دل الدليل. طيب المحظورات السابقة نمر عليها ونشوف هل هي متساوية او لا. حلق الشعر - <u>00:40:11</u>

ما تكسر سواء او لا؟ سوى محظور الجميع تقديم اظفار ابغى اسمع منكم نعم محظور الجميع تغطية الرأس لا الرجل فقط لبس

المخيط الرجل فقط على هذا المرأة في تغذية الراس ولبس الثياب المعتادة تلبس. الطيب - <u>00:40:29</u>

متساوية. قتل الصيد عقد النكاح الجماع المباشرة نفسه. طيب وتنفرد المرأة بثلاث اشياء انها لا تلبس القفازين وذا البرقع ولا النقاب طب والرجل القفازين ما يلبسها ايضا ويزيد الشراب طيب هل للمرأة ان تلبس الشراب؟ ها؟ ايه لا - <u>00:40:51</u>

تلبس تلبسها. طيب الرجل لو لبس البرقع او النقاب هل محظور؟ نقول هذا ملعون لماذا؟ تشبه. لعن الله المتشبهين بالرجال بالنساء ومتشبهات بالنساء بالرجال. طيب واصل مأجر محمد. واحرام المرأة واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية - 00:41:21

جهة ويباح لها التحلي. اه تغطية الوجه. يعني اذا كانت المرأة بعيدة عن الرجال فاذا تكشف وجهها. كما كانت في الخيمة او في السيارة وما ينظر الرجال لها تكشف وجهها. اما اذا كان - 00:41.51

عندها رجال فقد كانت الصحابيات تغطين وجوههن. تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات. فاذا كان الركبان سدلت احدانا جلبابة على وجهها اما اذا كانت بعيدة عن الرجال نقول اكشف وجهك. طيب ويباح لها التحلي. تلبس الحلي يعنى من الفضة او الذهب تلبسها - <u>00:42:11</u>

ليس لك مانع لكن لا تخرجها عند الرجال الاجانب لانها فتنة. والله تعالى اعلم عطية الله يقول بارك الله فيك يا شيخ هل طيب النبي صلى الله عليه وسلم لحيته وبدنه - <u>00:42:37</u>

الذي ثبت ان طيب رأسه والعلما قالوا يباح له تطييب بدنه. يباح. تعابير المطر تقول امرأة دخلت عليها العشر وهي تصوم قضاء من رمضان فهل يجوز ان تدخل مع نية القضاء نية صيام العشر؟ لا القضاء انما يكون شيئا واحدا فقط - <u>00:43:05</u>

نية مثل الكفارة كفارة اليمين او كفارة الجماع او الظهار. لا يكون الا نية واحدة فقط متى ينتهي وقت التمتع؟ بدخول اليوم الثامن. لان وقت الحج. لكن من اصر وقال في اليوم الثامن جيت باطوف واسعى العمرة واقصر ثم احلب الحجم الجديد فلا اقول ما نقول فعلت - 43:28:00

لكن نقول الذي ينبغي من جاء في اليوم الثامن الا يتمتع بل يقرن او يفرد. هل يجوز قارني ان يقلب حجه الى تمتع بعد طواف القدوم وسعي الحج. نقول سنة يسن له ذلك - <u>00:43:58</u>

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسقوا الهدي ان يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة لكن من كان قد ساق الهدي فانه لا يستطيع ان يتمتع لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يستطع التمتع لانه ساق الهدي ومعنى سوق الهدي ان يأتي - <u>00:44:18</u>

من خارج الحرم ابو إبراهيم يقول احسن الله اليكم يا شيخ ما حكم الامساك عن قص الشعر والاظافر لمن اراد ان يضحي هل هو واجب ام سنة؟ الصوب انه واجب - <u>00:44:41</u>

واجب. نعم. شايع يقول احسن الله اليكم المشط لو احد يمشط لحيته او شعره وسقط شيء من شعره هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء لم يتعمد لكن ينبغي ان ان يمس برفق سواء كان الرجل في لحيته او المرأة في شعرها - <u>00:44:54</u>

احسن الله اليك عبد الله الرشيد يقول لو تولد منه ومن غيره ما معناها؟ تولد منهم غيره يعني من مأكول اللحم من غير مأكول اللحم. او من صيد او غير صيد مثل ما اكل لحمة غير لحمة الفرس والحمار. يتولد منه البغل - <u>00:45:14</u>

والصيد مثل لو ان التيس نزع الغزال. او ذكر الغزال نزع على العنز. ثم ولدت فهنا اجتمع مبيح وحاضر فنقدم الحاضر نمنعه. عبد الرحمن يقول يا شيخ فى حديث النهى عن اخذ شيء من الشعر او الاظافر - <u>00:45:34</u>

في العشر لمن يضحي هل هذا ينطبق على الاسرة كاملة ام على ولي الامر الذي سيضحي عنه؟ لا انما على ولي الامر فقط المضحي تقول النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يضحي وبقية الاسرة لم يريدوا يضحوا بل يضحى عنهم - <u>00:45:55</u>

ابو إبراهيم يقول ما حكم الجماع بعد التحلل الأول؟ محرم لكنه لا يفسد الحج وعليه فدية اذان ذبح شاة او صيام ثلاث ايام او اطعام

```
ست مساكين لكل مسكين نصف ساعة - <u>00:46:15</u>
```

عبد الرحمن يقول هل يجد احرامه؟ بعد التحليل الاول؟ الله اعلم. الشيخ الفوزان يقول لا من اول ها شيخ الفوزان في الكتاب يقول حتى الاول ما يروح يجدد احرامه اللى بالمباشرة شيخنا ابن عثيمين لما مر على هذه المسألة قال - <u>00:46:35</u>

الفقهاء يقولون وشيخ ابن عثيمين رحمه الله له له تعبيرات خاصة اذا لم يرجح القول او كان في قلب منه شيء نسبه للعلماء احسن الله يا شيخ. ومن ذلك ان سألت عن الورقة لاني مرة بعض الزملاء ولعبوها وقمت زعلان - 00:46:55

وسألت شيخنا رحمه الله ايش رأيك شيخ؟ قال الشيخ ابن سعد يقول محرمة لكني وقفت ايضا الشيخ ابن باز ان يحرمها. هذال يقول هل الصيد بعد الحل من الاحرام جائز؟ نعم - <u>00:47:19</u>

لكن يكون خارج الحرم. اما داخل الحرم فيحرم على المحرم والحلال. الشجاع يقول احسن الله اليكم من فاتته صلاة العصر بسبب النوم حتى شجعان شجعان واجد. شجاع الدوسري الدوسري واجد. ايمان في شجاع - <u>00:47:39</u>

يقول احسن الله اليكم من فاتته صلاة العصر بسبب النوم حتى حل وقت المغرب وخشي ان تفوته صلاة المغرب في جماعة. فهل له تقديمها لا يدخل مع الجماعة بنية العصر. يعني المسألة فيها خلاف اصلا لكن الصواب اللي يختاره شيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:47:59

في ذلك ان يدخل معهم المغرب هم يصلوا المغرب وهو يصلي العشاء. صلي العصر. فاذا سلم وقام فتى بالرابعة. خلف بن فراج يقول ما افضل انواع نسك الحج؟ التمتع الا لمن ساق الهدى. فمن ساق الهدى لا يكون فى حقه للغرار - <u>00:48:19</u>

هذال ابن مبخوت يقول هل محظورات الاحرام على القارن مستمرة حتى لو كان الوقت طويلا؟ نعم. هو الذي يختاره هو يختار الطول والا كان يتمتع. جزاك الله خير يا شيخ. بارك الله. شيخ في سؤال. تفضل. الاحرام باللبس اللي يعني يسمونه - 00:48:39 الناس الان التنورة. ايه. يجوز. انا متحرج منه. واكثر العلماء المعاصرين على منعه. فمن اخذ برأيه قلت لا تلبسها. لكن من لبسه ما اقدر اقول عليك فدية. لانه يقول به عالم معتبر. وعالم اخر - 00:48:59

بعده الاول شيخ ابن عثيمين والثاني شيخنا سامي الصقير والانصار من كبار العلماء. وكان شيخنا سالم صغيرا يا مشيخنا وانا ادركت المكتبة لحيته وهو شيخى شيخى ولا يسار وهو الان يقول بهذا لكن - 00:49:19

اني انا متحرج منه لكني ما اقدر اقول لمن لبس عليك فدية لكن من اخذ براءة يقول لا تلبسه ولبسه مرة ثم تركته والى الابد ان شاء الله. شيخ جواب السؤال رجل ذكر. اى نعم جزاك الله خير. يلا وين راحوا - 00:49:39

حتى اللي في التلفزيون ده التلفزيون هذا. ما الفرق؟ لماذا المؤلف؟ قال وان لبس ذكر مخيطا فدى ولم يقل رجل شوف التلفزيون عندك خلنى اعطيهم فرصة التلفزيون ذا يقول عطية الله يقول عطية - <u>00:49:56</u>

السلامي كل رجل ذكر وليس كل ذكر رجل والله اعلم. طيب نشوف الاجبة ها وبخيت طيب الصغار والكبار ها الخنثى الخنثى ها شيخ عبد الله ذكر الصغير والكبير والشيخ احمد الرجل ثانى اخر - <u>00:50:26</u>

ما في كل من اجاب منكم فهو صواب. للحاضرون ولا عطيته للسليم. صح. لو قال رجل لم يدخل فيه الصغير. محضورات الاحرام تشمل كل ذكر حتى على المهاد. اذا كان رجلا اذا كان - <u>00:51:05</u>

ذكرا وهكذا العلماء اذا عبروا بالانثى والمرأة المرأة عندما تكون بالغة والانثى حتى لو صغيرة شيخ في مخيتة اسقطت سؤاله. ها. انا اعتذر. اه يقول هل هل على المرأة المتعمدة شيء فى عدم كشف وجهها عند النساء بالحج - <u>00:51:25</u>

هل نقول انه محظور لا محظورة وايضا ابحث المسألة زيادة لكن الان الذي عنده ليس محظورا ليس من محظورة الاحرام. جزاك الله خير. لكن نقول ينبغى يسن لها ان تكشف وجهها - <u>00:51:45</u>

يسن لها ان تكشف وجهها لفعل عائشة رضي الله عنها كما تقدم معنا لكن هل غطت وهذا محظورات الاحرام؟ نقول كثير من العلماء يقول نعم لكن الصواب انه لا ليس محظورا. هنا امر مباح. والله تعالى اعلم - <u>00:52:08</u>